مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية
العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣
الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين لمنظمة العمل الدولية،

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة «المعوقون» والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ذي الحجة ١٤١٩هـ
الموافق: ٤ ابريل ١٩٩٩م

اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣
الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)

أولاً ـ التعاريف والنطاق

المادة ـ ١ ـ

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير «شخص معوق» فرداً انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا.

٢ ـ لأغراض هذه الاتفاقية، تضع كل دولة عضو في الاعتبار أن القصد من التأهيل المهني هو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز ادماجه أو اعادة ادماجه في المجتمع.

٣ ـ تطبق كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية عن طريق تدابير ملائمة للظروف الوطنية ومتفقة مع الممارسة الوطنية.

٤ ـ تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع فئات الأشخاص المعوقين.

ثانياً : مبادىء التأهيل المهني وسياسات استخدام الأشخاص المعوقين

المادة ـ ٢ ـ

تضع كل دولة عضو، بما يتفق مع الظروف والممارسة والامكانات الوطنية، سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية.

المادة ـ ٣ ـ

تستهدف السياسة المذكورة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئات الاشخاص المعوقين، وتعزيز إمكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر.

المادة ـ ٤ ـ

توضع السياسة المذكورة على اساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين، ولاتعتبر التدابير الايجابية الخاصة التى تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال.

المادة ـ ٥ ـ

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن تنفيذ السياسة المذكورة بما في ذلك التدابير التي يجب اتخاذها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التى تضطلع بأنشطة في مجال التأهيل المهني، وتستشار كذلك المنظمات الممثلة التي يكونها المعوقون والمنظمات التى تعمل من أجلهم.